قـوة الإنسـانيـة
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٨ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف

مجلس مندوبي
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
٨ ديسمبر ٢٠١٩

تعزيز تنفيذ سياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي: مرور عشر سنوات

مشروع قرار أوّلي

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف في يوليو ٢٠١٩

مشروع قرار أوّلي

تعزيز تنفيذ سياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي: مرور عشر سنوات

إن مجلس المندوبين،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محنة النازحين داخلياً وغيرهم من المتأثرين بالنزوح الداخلي، أفراداً وجماعات، ولا سيما المجتمعات المضيفة، من جراء النزاعات المسلحة والكوارث، بما فيها الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وحالات الطوارئ الأخرى، *وإذ يقر* بعدم ملاءمة التدابير الحالية للاستجابة لهذه القضية،

وإذ يضع في الاعتبار تعقُّد مختلف أسباب النزوح وآثاره وتقاطعها، *ويؤكد* من ثم ما يمكن أن تسهم به مختلف مكونات الحركة من ولايات وخبرات في مواجهة التحديات المتصلة بالنزوح،

وإذ يشدد على قيمة اعتماد استجابة شاملة، تأخذ في الاعتبار احتياجات النازحين داخلياً ومواطن ضعفهم الخاصة، وتأثير نزوحهم في المجتمعات المضيفة واحتياجات الأشخاص المعرضين للنزوح والأشخاص الذين يمكثون في أماكنهم، *وإذ يعترف* بأن اتباع نهج محوره الإنسان، يستند إلى إمكانية وصول الحركة إلى المجتمعات وقربها منها، عنصر أساسي لتحقيق تأثير إنساني أكبر،

وإذ يذكّر بأن النازحين داخلياً ليسوا فئة مجهولة الهوية، وبأن احتياجاتهم ومواطن ضعفهم وقدراتهم وآليات تكيفهم الخاصة قد تختلف باختلاف نوع جنسهم وسنهم وإمكاناتهم الجسدية والعقلية وغيرها من الظروف الشخصية،

وإذ يعترف بأن النزوح الداخلي يمكن أن يشكل في بعض الأحيان خطوة أولى نحو ترحال السكان عبر الحدود إلى البلدان المجاورة وإلى بلدان أبعد، وبأن هذه الحالات تتطلب استجابات شاملة ومنسقة لزيادة الحماية والمساعدة إلى أقصى حد لجميع المحتاجين،

وإذ يشدد على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق في حالات النزاع المسلح، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينطبق في جميع الأوقات، في منع النزوح، وإذ يذكّر بأن هاتين المجموعتين من القوانين تحميان، كل في مجال انطباقه، جميع الأشخاص المتأثرين بالنزوح، مثل النازحين داخلياً وجماعات المقيمين والمجتمعات المضيفة،

وإذ يشير إلى أهمية القانون الدولي للكوارث والقانون الدولي البيئي في التخفيف من النزوح الناجم عن الكوارث وتغير المناخ،

وإذ يعترف بالحماية التي يمكن أن توفرها القوانين والسياسات الوطنية للأشخاص المعرضين لخطر النزوح وأثناء النزوح، *وإذ يشدد* على أهمية أن تدعم جميع مكونات الحركة، وفقاً لولاياتها، الدول في إدراج القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للكوارث والأطر القانونية الإقليمية ذات الصلة في قوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية السارية على النازحين داخلياً،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة في وضع خطة عمل مجموعة العشرين من أجل النهوض بوقاية الأشخاص المشردين داخلياً وحمايتهم وإيجاد حلول لهم تخليداً للذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وبالجهود المستمرة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في تشجيع دوله الأعضاء على التصديق على اتفاقية حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) وتنفيذها، التي تحل الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها هذا العام،

وإذ يذكّر بالتزام مكونات الحركة بتحسين حماية ومساعدة النازحين داخلياً على النحو الوارد في القرار ٥ المتعلق بسياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي، الذي اعتمده مجلس المندوبين قبل عشر سنوات، استناداً إلى قرارات سابقة اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار الحادي والعشرون، مانيلا ١٩٨١؛ والقرار السابع عشر، جنيف ١٩٨٦؛ والقرار ٤ألف، جنيف ١٩٩٥؛ والهدف ٢-٣ من خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين، جنيف ١٩٩٩) وقرارات اعتمدها مجلس المندوبين (القرار ٩، بودابست

١٩٩١؛ والقرار ٧، بيرمنغهام ١٩٩٣؛ والقرار ٤، جنيف ٢٠٠١؛ والقرار ١٠، جنيف ٢٠٠٣)، *وإذ يعيد تأكيد* ذلك الالتزام، *ويعترف* بالصلات القائمة بينه وبين سياسة الاتحاد الدولي بشأن الهجرة لعام ٢٠٠٩،

وإذ يعترف بالأهمية المستمرة لسياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي في توضيح استجابة الحركة وتركيزها وتوجيهها، *وإذ يؤكد من جديد* الحاجة إلى زيادة المعرفة بها وتنفيذها من قِبل جميع مكونات الحركة،

١- *يحث* جميع مكونات الحركة على أن تسترشد، في استجاباتها لاحتياجات النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة من الحماية والمساعدة، استناداً إلى ولاية كل منها ووفقاً للمبادئ الأساسية، وفي الدعم الذي تقدمه إلى غيرها من مكونات الحركة المعنية بالاستجابة، بسياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي، تعزيزاً لتنفيذ هذه السياسة؛

٢- *يدعو* جميع مكونات الحركة إلى الالتزام بتحسين استجاباتها لمشكلة النزوح الداخلي، ولا سيما في المجالات الثلاثة التالية: النزوح الداخلي في المناطق الحضرية[١]؛ والحماية من النزوح وأثناء النزوح؛ وإيجاد حلول دائمة؛

٣- *يطلب*، فيما يتعلق بالنزوح الداخلي في الأوساط الحضرية، أن تدمج جميع مكونات الحركة في تحليلها واستجاباتها ما للنازحين داخلياً خارج المخيمات والمجتمعات التي تستضيفهم من احتياجات في الأجلين القصير والأطول. ويمكن القيام بذلك بالجمع بين التدخلات الهيكلية على مستوى الخدمات الحضرية والأطر القانونية والسياساتية الوطنية وبين الاستجابات المصممة خصيصاً لمساعدة النازحين داخلياً على إعادة بناء حياتهم، مثل المساعدة النقدية وغيرها من النهُج، وبمراعاة القضايا المتصلة بالنازحين داخلياً في الأدوات والنهج الحضرية؛

٤- *يطلب*، فيما يتعلق بالحماية من النزوح وأثناء النزوح، أن تكثف جميع مكونات الحركة جهودها لضمان مساعدة الناس على تجنب الوقوع ضحية للنزوح حيثما أمكن ذلك وضمان أمنهم وكرامتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية طوال فترة النزوح، واضعة في اعتبارها أن فئات النساء والرجال والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة قد تكون لديها مخاوف محددة بحسب الظروف، *ويوصي*، لهذا الغرض، بتعزيز قدرة الجمعيات الوطنية على تقييم احتياجات النازحين داخلياً من الحماية والاستجابة لها باتباع نهج "توفير الحد الأدنى من الحماية"، كما ورد وصفه في إطار الحماية الذي تعتمده الحركة، عند التعامل مع النازحين داخلياً؛

٥- *يطلب*، فيما يتعلق بالحلول الدائمة، أن تعمل جميع مكونات الحركة على تحسين استجابتها المنسقة دعماً لتوفير خيارات مستنيرة وطوعية وآمنة وكريمة للنازحين داخلياً، بالتعاون مع السلطات بشأن مجموع الحلول الدائمة (العودة والاندماج المحلي وإعادة التوطين في منطقة أخرى من البلد)، واستناداً إلى حقوق المشردين داخليا وأولوياتهم وقراراتهم، مع مراعاة وجهات نظر المجتمعات المضيفة والمقيمين في المناطق التي يمكن أن تكون مكاناً للاندماج أو العودة أو إعادة التوطين، وبزيادة قدرة الحركة على دعم جهود الانتعاش؛

٦- *يدعو* جميع مكونات الحركة إلى التعامل على نحو يتسم بطابع منظم ومنهجي أكبر مع النازحين داخلياً وسائر المتأثرين بالنزوح، أفراداً وجماعات، بتمكينهم من المشاركة في تحليل الاحتياجات وتصميم الاستجابات المناسبة، وفي تنفيذ تلك الاستجابات وتقييمها، تمشياً مع معايير الحركة الدنيا بشأن مشاركة المجتمع المحلي والمساءلة[٢]، *ويشجع* الجمعيات الوطنية على تنفيذ معايير الاتحاد الدولي الدنيا لعام ٢٠١٨ بشأن الحماية والنوع الاجتماعي والإدماج تحقيقاً لهذه الغاية؛

٧- *يشجع* جميع مكونات الحركة، كل وفقاً لولايته، على تكثيف جهودها لتعزيز التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، ومواصلة دعم تطوير وتنفيذ قوانين وأنظمة وسياسات وطنية تعلي التزامات الدول وحقوق النازحين داخلياً، وتشجيع دمج حماية النازحين داخلياً في الجهود التشريعية والسياساتية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الإدارة الشاملة لمخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، مسترشدة في ذلك بتحليل السياقات القائم على الأدلة؛

---

[١] في هذا القرار وفي الوثائق ذات الصلة، تُستخدم عبارتا 'الأوساط/المناطق الحضرية' و'المدن' بنفس المعنى للإشارة إلى المناطق المعقدة اجتماعياً والكثيفة البنيان والسكان التي لها تأثير على منطقة شاسعة. وتضم هذه المناطق المراكز الحضرية ذات الأحجام المختلفة وضواحيها. وتشير عبارة 'النزوح الحضري' إلى النزوح الداخلي إلى المدن وفيما بين المدن، أي النزوح من الأرياف إلى المدن وبين المدن وداخل المدينة نفسها.

[٢] من المقرر أن تُعتمد في مجلس المندوبين في عام ٢٠١٩.

٨- *يدعو* جميع مكونات الحركة إلى تخصيص المزيد من الموارد لتعزيز قدرة الجمعيات الوطنية على الاستجابة للنزوح الداخلي، *ويطلب*، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي على التعاون على وضع أدوات تدريبية مشتركة بشأن منهاج الحركة إزاء النزوح الداخلي والأطر القانونية السارية والمعايير ذات الصلة، وإنشاء فريق مرجعي للحركة معني بالنزوح الداخلي يكون بمثابة جماعة من الممارسين للنهوض بتبادل الخبرات والدروس المستخلصة، وتشجيع ورصد تنفيذ هذا القرار؛

٩- *يطلب* إلى اللجنة الدولية أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الدولي، تقريراً إلى مجلس المندوبين في عام ٢٠٢١ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠- *يدعو* اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى أن يوليا الاعتبار الواجب لجعل هذه المسألة موضوع قرار في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المقرر عقده في عام ٢٠٢٣.